مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93–118
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

مواءمة أحكام العدالة الرقمية مع الضمانات الدستورية للتقاضي

Harmonizing Digital Justice Provisions with Constitutional Guarantees for Litigation

عائشة بن زردة [1*]؛ أسماء عقيب[2]
[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01؛ الجزائر
[2] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/03/27 **تاريخ القبول**: 2022/09/03 **تاريخ النشر**: 2022/09/12

ملخص:

في إطار مكافحة المخاطر الأمنية لعملية استخراج وتحويل المحبوسين لأجل المحاكمة، تم التنصيص على جواز استخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال السمعي البصري في التقاضي أمام المحاكم الجنحية، دون الإخلال بالضمانات الدستورية للمحاكمة المرتبطة بالحضور الجسماني للمتهم داخل قاعة الجلسات، هذا الإجراء لم يتطور إلا مع تطور الوضعية الصحية في البلاد وصدور الأمر 04-20، قد أثار حفيظة رجال القانون حول مدى دستوريته.

الكلمات المفتاحية: التقاضي عن بعد؛ الضمانات الدستورية للتقاضي؛ حق المتهم ؛ حق الضحية.

Abstract:

It has been stipulated that audio-visual communication technology may be used in litigation before misdemeanor courts without prejudice to the constitutional guarantees of trial, which are essentially related to the physical presence of the accused in the courtroom, in order to combat the security risks of the process of extracting and transferring detainees for trial. This measure did not progress until the country's health crisis deteriorated and the issuing of Order 04/20, which enraged jurists over the scope of its constitutionality.

Keywords: Remote litigation; Constitutional guarantees of litigation; the Right of the accused ;the Right of the victim.

* المؤلف المراسل.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118

مقدمة:

بهدف الانتفاع الكامل من غنائم الثورة الرقمية الثالثة ، ثورة الحاسبات الآلية المغداة بالانترنت ، ظهرت فكرة العدالة الرقمية التي دخلت حيز الوجود عام 1999 بالولايات المتحدة الأمريكية في منازعات التجارة الالكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت وبرنامج القاضي الافتراضي، لتمارس بعدها هذه العدالة في مختلف محاكم الدول الأوروبية. أما على الصعيد الوطني، فالجزائر رغم ربطها منذ سنة 1994 بالانترنت عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني واعتمادها مشروع الجزائر الالكترونية"e.Algeriel2013 " سنة 2008، غير أن الجهات القضائية لم تكتسب ثقافة العدالة الرقمية إلا مع دخول قانون 03/15 حيز النفاذ، وهو أول تشريع عربي يجيز استخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي متى ارتضى المتهم ذلك .

ولأسباب لوجستية وأخرى إجرائية عرفت العدالة الرقمية في الجزائر تطبيقا محدودا إلى غاية الإعلان عن أول إصابة بفيروس كورونا وصدور التعليمة 20/004 المتعلقة بتعليق العمل القضائي . وتخفيفا من حالة الاحتقان التي تسبب فيها تطبيق هذه التعليمة –توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية وطول آجال انتظار المحاكمة – تمت العودة إلى نظام العدالة الرقمية بعد تحريرها من عدة قيود، أبرزها التخلي عن شرط موافقة المتهم، الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين ورجال القانون يعتقدون بعدم دستورية هذه العدالة .

وعليه فنحن نتساءل: هل فكرة العدالة الرقمية تتوافق والضمانات الدستورية للتقاضي؟

عطفا على هذا الإشكال الرئيسي، تهدف الدراسة إلى حصر مبادئ التقاضي الدستورية التي ادعى أنصار المحاكم التقليدية على أنها تنتهك في ظل ممارسة إجراءات

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

التقاضي عن بعد والبحث في صحة ذلك في كل من النظام القضائي الفرنسي والجزائري، مستعينين بالمنهج الوصفي عند حديثنا عن المبادئ والمنهج التحليلي عند مناقشة مسألة الدستورية، وفق خطة ثنائية استغرقت مبحثين ، الأول (الضمانات الدستورية لتقاضي) والمبحث الثاني (دستورية العدالة الرقمية في النظم القضائية المختلفة).

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لتقاضي

تعد الضمانات الدستورية للتقاضي من أبرز القواعد التي نالت اهتمام الفكر القانوني والقضائي،دوليا ومحليا، حيث سعى كل دساتير وتشريعات دول العالم إلى تكريسها وإحاطتها بحماية ،بما فيها الدستور الجمهورية الجزائرية من خلال عدة مواد أهمها المواد 47، 43، 175، 169، 44، وغيرها من الضمانات الدستورية التي تحكم سير إجراءات المحاكمة الجزائية والفصل فيها .

ومنه سنركز في دراستنا على أهم هذه الضمانات التي يرى جمهور الفقه والقضاء أنه تم تجاوزها في المحاكمة الرقمية (مبدأ علانية المحاكمة و شفويتها و مبدأ الوجاهية وحق الدفاع والمساواة بين الخصوم).

المطلب الأول :علنية المحاكمة

إن علنية المحاكمة تعني تمكين الجمهور من الحضور إلى الجلسات، فضلا عن الخصوم، أي أن نطاقها يتجاوز الخصوم إلى كل من يرغب في الحضور بغير تمييز،[1] بغية سماع ما يدور فيها من مرافعات، خلافا لمرحلة التحقيق التي تخضع لمبدأ السرية، وغاية المشرع من

[1] محمّد عيد الغريب ،" دور التشريع والقضاء في أعمال النصوص الدستورية في مجال حقوق وضمانات المتهم"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد60 (المنصورة : 2016)، ص 85.

إقرار هذا المبدأ هو تكريس حماية أبر للمتهم وضمان حياد القاضي[1]، وما يتخذ بشأنها من إجراءات وأحكام باستثناء المداولة التي تتم بغير حضوره ،كما تسمح العلنية بنشر ما يدور داخل الجلسات، وقد أكدت هذا المبدأ المادتين 285 والمادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وإن كان هذا المبدأ يرد عليه استثناء طبقا للمادة 468 من ق ا ج خاصة ما تعلق بالقضايا الماسة بالنظام العام، ويعتبر مبدأ العلانية ضمانا لحياد القاضي ورقابة عليه من طرف الجمهور خاصة وأن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 166 من الدستور، لذلك جاء هذا المبدأ مكرسا لذلك، حيث تعتبر هذه الضمانة نوع من الرقابة الشعبية على عمل القضاء مما يجل نزاهة ودقة عمله، وحياده أكثر حرصا، فحضور الجمهور يشعر بالطمأنينة، وبالتالي الثقة في مرفق القضاء،كما أن العلانية تحقق الهدف من توقيع العقاب، وهو الأثر الرادع للعقوبة نظرا لعلم الجمهور بها،كما أنها تحقق المواجهة بين الخصوم[3].

وقد تقرر مبدأ العلانية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته 10 أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا علنيا[4]، أما في الجزائر فإن الأساس الدستوري لمبدأ علانية المحاكمة فنجده في المادة 169 من ق ا ج التي نصت على تعليل الأحكام القضائية، وعلانية النطق بها، كما أكدت هذا المبدأ

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر،،" التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد02 (المسيلة:2021)، ص24.

[2] الامر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] شاير نجاة ،" ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية" ، مجلة القانون ، العدد 05 (غليزان : 2015) ، ص81.

[4] يحي عبد الحميد، "المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)"،(دكتوراه)، منشورة ، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس ، 2014-2015، ص 210.

المادة 314 من ق ا ج في فقرتها العاشرة ، وكذا المادة 342 والمادة 285 حيث نصت على علانية جلسات محكمة الجنح والمخالفات الواردة في المادة 398 من ق إ ج، وكذا حال جلسات الاستئناف.

الفرع الأول :محتوى مبدأ علانية المحاكمة

لقد عرف مبدأ العلانية من طرف بعض الفقه على أنه" تمكين جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة ،ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات ".[1]

وعليه فإن حضور أطراف الدعوى ومحاميهم غير كاف لتحقيق هذا المبدأ بل لا بد من حضور أشخاص آخرين من العامة دون اشتراط صفة معينة فيهم،فالتطبيق العلني والشفاف للعدالة يمثل ضمانة مهمة لصالح الأفراد والمجتمع، ذلك أن حضور أشخاص خارج الدعوى يجعلهم يلعبون دور المراقب للمحاكمة ، حيث أقرت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا الدور، حيث قرر وجود مراقبين في الإجراءات القضائية أمام المحاكم كتدبير لبناء الثقة،[2] كما أن الإجراءات العلنية تضمن نزاهة وشفافية العملية القضائية حيث أن رقابة الجمهور تؤثر على القضاء في جعل عملهم أكثر حياد واحترافية .

[1] يحي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 211.

[2] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (osce) ، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية (بولندا : 2013)، ص 62.

الفرع الثاني :إثبات العلانية

يجب أن تثبت العلانية في الحكم أو في محضر الجلسة، ولو تعددت الجلسات تثبت في جميعها وليس في بعضها فقط، والبينة على من ادعى عكس ذلك بمختلف الطرق، ومتى تضمن الحكم علانية الجلسة فلا سبيل لإثبات عكسه إلا الطعن بالتزوير .

المطلب الثاني : مبدأ الوجاهية بين الأطراف

عند رفع أي دعوى تتحدد صفة الخصوم فيكون لكل منهم معرفة وقائع الدعوى، وأدلتها، حتى يحاطوا بكل ما يدور بشأنها، ولا يتحقق ذلك ما لم يتم في حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، والسماح لهم بالرد والمناقشة لإظهار الحقيقة المتعلقة بالتهم محل الدعوى الجزائية مما يساهم في تكوين قناعة القاضي.

الفرع الأول :مفهوم مبدأ الوجاهية

إن هذا المبدأ يعني مواجهة الخصوم فيما بينهم، كل بما لديه من حجج وأدلة، حيث يكون لكل منهم الرد إما بنقض الأدلة وتقديم أدلة مضادة، مما يجعل القاضي يكون قناعته الخاصة بناء على ما دار أمامه من أقوال، مما يجل هذا المبدأ ضمانة أساسية تفرض حضور الأطراف إلى الجلسة ومواجهة بعضهم شفاهة، حيث لا يجوز أن يقضى للخصم ما لم يسمع كلام الخصم الآخر[1]، مما يحقق المساواة بين جميع الخصوم كل حسب مركزه القانوني.

[1] يحي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 266.

فالوجاهية تتحقق بوضع المتهم وجها لوجه مع متهم آخر أو شاهد أو ضحية حتى يسمع بنفسه ما يدلونه من أقوال وادعاءات ، مما يمكن المتهم من الرد عليها بالتأكيد أو النفي[1]. وعلى هذا مبدأ يسمح للأطراف بإبداء أرائهم وأقوالهم مما يساعد في إجراءات التحقيق النهائي باعتباره فرصة الخصوم في إبداء حججهم أمام القضاء لتكوين قناعته.

الفرع الثاني :مقومات مبدأ الوجاهية

يتضمن مبدأ الوجاهية مجموعة من المقومات نوردها في النقاط التالية:

أ-حضور ممثل النيابة العامة: طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن النيابة العامة هي من يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، لذا يتعين على ممثلها الحضور أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم والقيام بالمرافعات،كما يجب أن يكون النطق بالحكم في حضور ممثل النيابة العامة، خاصة وأنه من يتولى العمل على تنفيذه، وعليه حتى يكون الحكم صحيحا من الناحية القانونية، يتعين على ممثل النيابة العامة حضور جميع الجلسات، بغض النظر عن سريتها أو علانيتها وذلك تحت طائلة البطلان، إذا ما تمت الإجراءات في ممثل النيابة العامة الذي هو ممثل المجتمع، ولما كان ممثل النيابة العامة خصم فإنه لا يجوز رده، حيث لا يجوز للخصم أن يرد خصمه،كما أن حضوره شرط لصحة تشكيلة المحكمة، وعليه إجراءات التحقيق النهائي يجب أن تكون في مواجهة وحضور هذا الأخير.

ب- حضور المتهم : حتى يتمكن المتهم من متابعة إجراءات الدعوى وممارسة حقه في الدفاع، لا بد من حضوره إلى الجلسة بعد تكليفه بالحضور قانونا أمام المحكمة المختصة

[1] خليل الله فليغة، " المحاكمة عن بعد سرعة إجراءات أم إهدار للضمانات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 (الوادي: 2021) ، ص 898.

بنظر القضية، فحضور المتهم أمر إلزامي، ذلك أن عدم إعلام المتهم يترتب عليه بطلان المحاكمة، و منه متى كان المتهم محبوس يتعين إحضاره إلى الجلسة وقت المحاكمة طبقا للمادة 344 من ق إ ج .

وإذا كان المبدأ العام هو الوجاهية وحضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق، فإن المادة 296 من ق إ ج نصت على أن المتهم المشوش يمكن إبعاده من الجلسة نظرا لمقاطعته كلام الشهود أو الخصوم أو الخبراء، فإبعاد المتهم هنا ضرورة إجرائية، فبعد انتهاء دواعي اللجوء إليها يستدعى المتهم ويبلغ بكل ما دار في غيبته من إجراءات .[1]

كما أجاز المشرع لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعة أو في جزء منها متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة مع تمثيله من طرف محاميه أو نائبه القانوني مع إصدار الحكم في حضرته طبقا للمادة 468 من ق ا ج . وعليه فإن مبدأ الوجاهية يشكل ضمانة تسمح للخصم الاطلاع والرد على كل ما قدم أثناء الجلسة.

المطلب الثالث : مبدأ شفوية المحاكمة

يعد مبدأ الشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، مما يقتضي تحديد مفهوم هذا المبدأ، ومن ثم بيان ما يقوم عليه من ضمانات.

[1] عبد المجيد بن يكن ،"الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 11 (الجلفة: 2012) ، ص 42.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ شفوية المرافعة

لما كانت المحاكمة الجزائية تقوم على مناقشة الأدلة المعروضة في معرض الجلسة، فإن هذا يقتضي أن تكون إجراءات المحاكمة شفوية، وقد عرف البعض هذا المبدأ على أنه إسناد إجراءات المحاكمة على أسس فكرية، تجعل القاضي الجزائي يتخذ موقف ايجابي في الكشف عن الحقيقة، والتحقق من أي دليل يقدمه الخصوم بهدف إظهار الحقيقة باعتبار أن حكم القاضي يكون بناء على اقتناعه الشخصي انطلاقا مما عرض أمامه من حجج وبراهين[1]، وعليه فإن الشفوية تقوم على تبادل المذكرات والتقارير فقط بل تعتمد على النقاش الشفوي مما يستوجب حضور الأطراف والإدلاء بتصريحاتهم، فالشفافية تتطلب أن تكون الإجراءات بصوت مسموع في الجلسة ،أي على ما يدور من نقاشات ومرافعات علنية تساعد في تقدير الأدلة والتأكد من سلامتها، مما يجل الخصوم والمتهم خاصة الإحاطة بتفاصيل القضية مما يمكنه من الدفاع عن نفسه.

حيث أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وليس له أن يبني قراره إلا بناء على ما قدم حضوريا أمامه من أدلة، فشفهية الإجراءات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان الإجراءات لما فيها من إهدار لحقوق الدفاع[2]، كما كرست المادة 233 من ق ا ج هذا المبدأ صراحة عندما نصت على أن الشهود يؤدون شهاداتهم شفاهة،كما أن المتهم يبدي كلمته الأخيرة شفاهة طبقا للمادة 304 من ق ا ج وذلك تحت طائلة البطلان.

[1] سيبوكر عبد النور، شنين صالح،" مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"،مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد02 (ورقلة: 2021) ، ص 188.

[2] علاء زكي ، إجراءات المحاكمة العادلة (الجزائر : دار الهومة ، 2005) ، ص 118.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

المطلب الرابع : احترام حقوق الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع الأساس الجوهري أو العمود الفقري الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، حيث لا تقوم العدالة بدونه، وتظهر أهمية هذا المبدأ من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية،كما كرسته مختلف القوانين الداخلية خاصة الدستور منها، ورغم أن مختلف الدساتير والقوانين قد نصت على هذا المبدأ، إلا أنها لم تحدد تعريفا له حيث ترك أمر ذلك للفقه، فعرفه البعض على أنه" تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل أو إقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة" ،و قد ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه "حق المتهم بأن تنظر دعواه في كافة مراحلها بناء على إجراءات مشروعة"[1].

ذلك أن المتهم هو المستفيد الأساسي من مباشرة الدفاع، فهو حقا مقررا له أن يستعمله أو يتركه، نظرا للاضطراب الذي يصيب المتهم ، يجعله عاجزا عن الدفاع عن نفسه فالاستعانة بمحام يحقق حماية له[2]، ومن المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامي أنه يساعد القاضي في تحقيق العدالة، لهذا يجب أن يتمتع بضمانات تكفل حريته واستقلاله بهدف رعاية المصلحة العامة، وبناء دولة القانون وتقوية مرفق القضاء[3].

وعليه فإن حق الدفاع يشكل مجموعة الامتيازات التي يحض بها الفرد عند اتهامه بجرم معين، حيث يتمكن من خلاله باتخاذ جملة الإجراءات التي تؤدي إلى دحض كل الإدعاءات القائمة ضده، مما يجعل هذا الإجراء يحقق التوازن بين حقوق الأطراف وحق الدولة في توقيع

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 241.

[2] شرقي منير، مباركي دليلة، ،" الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد02 (باتنة : 2020) ، ص 1279.

[3] عيساوي سفيان ، عبابسة الطاهر، "الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعية الدولية وضوابط التشريع الوطني في المعالجة"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 01 (مستغانم:2017) ، ص 297.

العقاب. ورغم اختلاف التعاريف وتباينها في وضع تعريف لحق الدفاع، إلا أن هذا الحق يحظى بأهمية كبيرة خاصة من خلال مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقائق، وتنوير المحكمة للوصول إلى حكم عادل.

الفرع الأول :حق الدفاع في القانون الجزائري

لقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية حق الدفاع، حيث يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يحرص المؤسس الدستوري على حمايتها باعتباره يساهم في تحقيق العدالة وإرساء سيادة القانون.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق من خلال إلزام قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام أو يختر له القاضي محام من تلقاء نفسه متى طلب منه ذلك ، وينوه عن ذلك في المحضر، إضافة إلى حقه في المساعدة القضائية المكرسة دستوريا .

وعليه بمجرد توجيه الاتهام ينشأ الحق في الدفاع، مما يساهم في الوصول إلى الحقيقة التي يقوم عليها الحكم الفاصل في الدعوى، خاصة وأن الدفاع يلعب دورا بارزا في إنارة القاضي خاصة عندما يتعلق الأمر بالجنايات، أين يعتبر حضور المحامى فيها إجباريا نظرا لخطورة التهم المنسوبة للمتهم، وما قد يترتب عنها من أحكام في حالة ثبوتها، وحق المتهم في الاستعانة بمحامي من أهم الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة خاصة وأن المحامي يتمكن من الاطلاع على ملف الدعوى، كما يحق له طلب أو تقديم أي دفع لفائدة موكله.[1]

[1] خليل الله فليغة. المرجع السابق. ص 895.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118
EISSN: 2600-6219

الفرع الثاني : متطلبات حق الدفاع:

يتطلب حق الدفاع توفر مجموعة من المقتضيات أو المتطلبات التي تسمح بمباشرته بشكل فعال ومنتج لأثاره، وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في ما يلي:

إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده، حيث لا يمكن للمتهم العلم بهذه الاتهامات وبالتالي الدفاع عن نفسه ما لم يعلم بما هو منسوب إليه وما قدم ضده من أدلة، ولعل أهم طريق لتحقيق هذا العلم هو تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق الملف كما يتضمنها تكليف المتهم بالحضور.[1]

احترام مبدأ الوجاهية، أي مواجهة الدفاع بمختلف الأدلة المقدمة ضده حتى يتمكن من الرد عليها ودحضها بعد مناقشتها بين جميع الأطراف , حيث لا يجوز للقاضي إصدار حكمه بناء على أدلة لم تناقش أثناء سير المحاكمة وإلا كان الحكم باطلا .

هذا ويحق للمتهم الصمت وعدم الإدلاء بأجوبته اتجاه الأسئلة الموجهة له سواء كان هذا الصمت كليا لكافة الأسئلة أو اقتصر على بعضها [2]، ولا يجوز ارغامه على الكلام.

وعليه فإن مبدأ الدفاع وما يترتب عنه من مقتضيات يشكل ضمانة أساسية في إرساء محاكمة عادلة، هذه العدالة التي تسعى كل التشريعات إلى تحقيقها، ويزداد تعزيزها من خلال منح المتهم الكلمة الأخيرة بعد ختم مناقشات القضية والإدلاء بالحجج في مواجهة الأطراف.

[1] يحي عبد الحميد, المرجع السابق.ص 251.

[2] كابوية رشيدة ،" الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 (ادرار: 2017)، ص16.

الفرع الخامس : مبدأ المساواة

يقصد بهذا المبدأ مساواة الجميع أمام القضاء وان يعاملوا معاملة واحدة دون تمييز بعضهم على بعضهم، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري، ويقتضي هذا المبدأ حق كل الأشخاص في اللجوء إلى القضاء بمختلف درجاته وتخصصاته للمطالبة بحقوقهم[1]، ومن ذلك المساواة في الحقوق دون تحيز، حيث يستفيد الجميع من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تمارس النيابة العامة دفاعها عن المجتمع وحضور المرافعات وتقديم الطلبات والطعون، وكذا حال المتهم الذي يسعى لدحض ما قدمته من ادعاءات لإثبات براءته دون تمييز خصم على آخر، وبالتالي من حق الأطراف المساواة في جميع الحقوق مع النيابة العامة.

المبحث الثاني : دستورية العدالة الرقمية في النظم القضائية المختلفة " النظام القضائي الفرنسي و الجزائري نموذج"

إن الانتقال من اختيارية العدالة الرقمية إلى الزاميتها في ظل جائحة كورونا والارتفاع غير المسبوق في معدل المحاكمات عن بعد، أدى إلى احتدام الجدل حول مدى دستورية القواعد المنظمة لهذه المحاكمة في العديد من الأنظمة القضائية، على غرار النظام القضائي الفرنسي والنظام القضائي الجزائري.

[1] شاير نجاة ، المرجع السابق ، ص 76.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118 EISSN: 2600-6219

المطلب الأول: دستورية المحاكمة عن بعد في النظام القضائي الفرنسي

بعدما اقر المجلس الأوروبي استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة لتحقيق الجزائي عند سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية يوم 30 نوفمبر 2000[1].

اتجهت المحاكم الفرنسية إلى استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة في التبادل الالكتروني للأوراق القضائية بين جهات التقاضي من ناحية و محامي الخصوم من ناحية أخرى [2]، الأمر الذي حفز المشرع الفرنسي على إصدار قانون رقم 2001 _1062 المؤرخ في 18 نوفمبر 2001 الذي نص في المادة 706 /71 منه على إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد، حيث جاء فيه "لغرض حسن إدارة العادلة يمكن خلال سريان قانون الإجراءات الجنائية إذا وجد القاضي المكلف بالإجراءات أو رئيس الهيئة المختصة مبررا لذلك ... اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد.

إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك يمكن السماع إلى شخص واستنطاقه وكذا إجراء مواجهة ... بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهم أمام المحكمة الجنحية إذا كان هذا الأخير معتقلا ..". وتطبيقا لذلك تلقت محكمة " *la marne*" الفرنسية شهادة شهود عن بعد باستعمال الوسائل السمعية البصرية في قضية

[1] المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، عمر عبد المجيد مصبح ،" ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات : دراسة مقارنة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد 04 (الكويت :2018) ،ص 392

[2] أمل فوزي أحمد عوض ،" الكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة "، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية ، الجزائر،، العدد01 (الوادي:2021) ، ص10 .

عرضت عليها سنة 2004، لتكون بذلك أو المحاكم الفرنسية إعمالا لقواعد الفصل 71-706 من قانون رقم 1062/2001 ثم تلتها محكمة الاستئناف " **بسان ديس**" [1].

وإلى غاية استقرار العمل القضائي للمحاكم بشروط المادة 706 /71 أعلاه أصدر المشرع قانون رقم 222/2019 في 23 مارس 2019 والذي تم التنصيص فيه على إلغاء شرط موافقة المتهم من موجبات اللجوء إلى التقاضي المرئي عن بعد، وعلى إثر ذلك أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 778DC/2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 الذي اعتبر فيه أن هذا التعديل قد جاء مخالفا لدستور، ومنه أصبح من الواجب أخذ موافقة المعني بالأمر من أجل تطبيق تقنية الاستماع عن بعد [2]. ومخافة من تسجيل تجاوز جديد لأحكام الدستور صدر قانون الطوارئ تحت رقم 2020-290 بتاريخ 23 مارس 2020 لمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) والسماح للحكومة باتخاذ من الإجراءات ما تراه مناسبا في إطار المادة 38 من الدستور .

يوما واحد بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ تصدر الحكومة الفرنسية مرسوم تحت رقم 303/2020 المتعلق بملائمة قانون الإجراءات الجنائية مع مقتضيات قانون الطوارئ ، هذا المرسوم الذي امتاز بالدقة والوضوح والجرأة طالت الوسائل والأطراف لتتعدى إلى الإجراءات وآجال الطعون .

[1] هشام البلاوي ،" المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة "، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد01، (المغرب: 2020) ، ص19.

[2] محمد قرطيط ، المحاكمة عن بعد زمن كورونا بالمغرب و فرنسا ...اتصال و انفصال ، تاريخ التصفح على الموقع في: تاريخ تصفح الموقع في: 30 نوفمبر 2021 https://www.hespress.com/

بالنسبة للوسائل : أجاز المرسوم 302/2020 استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري لمختلف الجهات القضائية – بعدما كانت قاصرة على جهة المحاكمة فقط – باستثناء محكمة الجنايات [1].

بالنسبة للأطراف : بموجب أحكام المرسوم أعلاه أصبح الأصل في المحاكمة عقدها عن بعد حفاظ على صحة مرتفقي قطاع العدالة –بعدما كانت استثنائية – وبتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها خصوصا في الحالات التي يشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها [2](العودة إلى إلغاء شرط الموافقة)، رغم ذلك منح للمحامي إمكانية تقديمه لطلبات الإفراج واستئناف قرارات رفضها عن بعد[3] وبالموازاة أجازت الحكومة للقاضي في حالة استحالة استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري لأسباب لوجستية أو مادية الاستعانة بأي وسيلة أخرى للاتصال الالكتروني بما في ذلك الهاتف .[4]

بالنسبة للإجراءات وآجال الطعون : فقد تمت مضاعفة الآجال مع إمكانية تقديم الطعون عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام دون التقيد بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الفرنسي ...[5]

رغم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في جمهورية فرنسا قصد مجابهة فيروس كورونا وإحداث توازن بين عدم المساس بمصلحة المتهم وضمان استمرارية عمل مرفق العدالة

[1] فاروق الهاني،" المحاكمة عن بعد في تونس على ضوء المرسوم عدد 12 سنة 2020 المؤرخ في 27 أبريل 2020" مجلة الاتحاد العربي للقضاة ، تاريخ التصفح على الموقع في : 30 نوفمبر 2021..
http://arabunionjudges.org/?p=6464

[2] هشام البلاوي ، المرجع السابق ، ص23 ،محمد قرطيط ، المرجع السابق.

[3] فاروق الهاني ، المرجع السابق .

[4] هشام البلاوي ، المرجع السابق ، ص23 ، فاروق الهاني ، المرجع السابق .

[5] فاروق الهاني ، المرجع السابق .

إلا أنهما قد فشلا مرة أخرى في استمالة رأي المجلس الدستوري إليهما ، حيث أصدر هذا الأخير قرار بتاريخ 15 جانفي 2021 تحت رقم 8720PC /2030 يقضي بعدم دستورية المحاكمة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري دون موافقة المتهم[1] نظرا لأهمية الضمانات المرتبطة بحضوره المادي لأمام المحاكم الجنائية .

وعلى مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : إذا كانت مبادئ سيراكوزا (38.24.22.12.11) واجتهادات المحكمة الأوروبية في قضية مارسو فيولا ضد دولة ايطاليا في 05 أكتوبر 2006 وقضية ساخنو فسكي ضد دولة روسيا في 02 نوفمبر 2010 اتجهت نحو إقرار شرعية نظام المحاكمة عن بعد في مرحلة الاستئناف ، واعتبرتها أنها لا تطعن في مبدأي الحضورية و العلنية ، بشرط ضمان سلامة التواصل التقني بين القضاة والمتهم مع ضمان السرية في اتصال هذا الأخير بمحاميه [2]، إلا أنها في قضية لاور باتنر (شركة محاماة) ضد الدولة سلوفاكيا التي فصلت فيها يوم 16 جوان 2009 اعتبرت أن الحضور الشخصي العادي للمتهم بجلسة المحاكمة يكتسي أهمية بالغة أمام محاكم الدرجة الأولى وهذا الحضور يصبح أقل أهمية أمام المحاكم الدرجة الثانية وهو ما يستفاد منه أن المحكمة الأوروبية توصي بمنع استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في المرحلة الابتدائية والسماح بها في المرحلة الاستئنائية [3].

[1] قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي تاريخ تصفح الموقع في: 10 نوفمبر 2021
http://cutt.uslegkwj

[2] إبراهيم المومي،"ضمانات المحاكمة المنصفة في حالات الطوارئ في ضوء المبادئ : الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية "، في : عبد الرحيم العلام ، حالة الطوارئ الصحية : التدابير القانونية و الاقتصادية والسياسية و أبعادها (أكادير : مركز تكامل للدراسات و الأبحاث ، 2020) ، ص 1216.

[3] مُحَمَّد قرطيط ، المرجع السابق .

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118
EISSN: 2600-6219

المطلب الثاني: تجربة النظام القضائي الجزائري للمحاكمة عن بعد

بعد خمس سنوات من مصادقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة " المنتهي ولايته" بموجب المرسوم رقم 55/02 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 التي نصت على إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي [1] طرح مشروع قانون التقاضي الالكتروني للمناقشة أمام البرلمان عقب افتتاح السنة القضائية 2008/2007 أين قوبل بالموافقة الضمنية للأعضاء ، ليتم استئناف مناقشة مشروع هذا القانون من جديد سنة 2014 في الجلسة التاسع عشرة للبرلمان المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014 [2]، توجت بصدور قانون رقم 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة [3] الذي جاء فيه :لحسن سير العدالة أو بعد المسافة يجوز استعمال المحادثة المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية عبر الشبكة القطاعية لوزارة العدل، لسماع أو استجواب أو لمواجهة بين الأشخاص ... بموافقة النيابة العامة و المتهم النزيل بإحدى المؤسسات العقابية في القضايا الجنحية على أن يتم تسجيل كامل المحادثة على دعامة إلى جانب وجوب تدوين التصريحات كاملة و حرفيا على محضر ...مع ضمان سرية ذلك .

[1] ذباح إسماعيل ،" تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة"، تاريخ تصفح الموقع في : 05 سبتمبر 2021 http://dspace.univ-msil.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10499

[2] بلباقي بومدين،" قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي(قراءة في مشروع القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد04 (الجلفة :2021)، ص 1265.

[3] المواد 14،15،16 من قانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، ج.ر ،عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

وموائمة لهذه الأحكام مع قانون الإجراءات الجزائية صدر الأمر 02/15 [1] الذي أجاز سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وبمرور شهرين كاملين من دخول هذا التعديل حيز النفاذ عقدت محكمة القليعة بولاية تيبازة ثلاث محاكمات عن بعد في قضايا متفرقة بيوم واحد الموافق لـ 07 سبتمبر 2015 لتكون بذلك أول محكمة وطنية سايرت موجة الإصلاح التشريعي لمرفق العدالة، في حين يعد مجلس قضاء المسيلة أول جهة قضائية تعقد محاكمة دولية عن بعد ،وكان ذلك بتاريخ 11 جويلية 2016، أين خوطب الشاهد بصوت وصورة في مجلس قضاء نانتير الفرنسي .[2]

وخلال هذه السنة – الأولى من انطلاق المحاكمة المرئية عن بعد – تم تسجيل 153 محاكمة عن بعد[3]، في وقت سجلت فيه خلية اليقظة 36680 محاولة اختلاق وطنيا للمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل و 1055194 محاولة من دول أجنبية [4]، ولعل ذلك كان من أسباب التطبيق المحتشم للإجراءات المحاكمة عن بعد في قاعة الجلسات، إلى جانب تفشي الأمية المعلوماتية واختيارية ممارسة هذه الإجراءات وربطها بموافقة كل من النيابة العامة والمتهم المحبوس.

[1] المادة 65 مكرر27 من الأمر 02/15 ، المؤرخ في 23يويلو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 ، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج.ر ، عدد 48 ، المؤرخة في 10يونيو 1966.

[2] محمد عيداني ، يوسف زروق ،" رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 (باتنة: 2020) ، ص512

[3] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة . المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 02 (الجزائر: 2021)، ص 875.

[4] بلباقي بومدين ، المرجع السابق ، ص 1270.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 93-118

والملاحظ أنه بعد الإعلان عن أول إصابة بفيروس كورونا في الجزائر يوم 01 فيبراير 2020 وصدور التعليمة رقم 20/004 المؤرخة في 31 مارس 2020 تم تعليق الجلسات في جميع القضايا ماعدا القضايا الاستعجالية و القضايا الاستعجالية بالنسبة للموقوفين الأمر الذي أثر سلبا على المواعيد الإجرائية التي تعد من متعلقات النظام العام [1]، مما دفع بالمشرع إلى تحين قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 04/20 [2] الذي تجاوز فيه شروط وقواعد المحاكمة المرئية عن بعد المنصوص عليها في قانون عصرنة العدالة 03/15 تحت ضرورة الحفاظ على الأمن والصحة العمومية واحترام مبدأ الآجال المعقولة، حيث منح بموجبه للقاضي حق استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسه ولو اعترضت النيابة العامة أو رفض أحد الخصوم أو دفاعهم ذلك ، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين خاطب المتهم الذي في حالة سراح بأحكام هذا التعديل الأمر الذي آثار حفيظة الكثير من الرجال القانون خاصة مع ارتفاع عدد المحاكمات عن بعد.

فإذا أخذنا مجلس قضاء العاصمة والمحاكم التابعة له كنموذج فإننا نجد أنه قد سجل 7273 محاكمة عن بعد في الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2020 إلى 1 ديسمبر 2020 [3].

كل هذه الأرقام لم تكن كافية للإخراج المؤسس الدستوري عن صمته خلافا للمؤسس الدستوري الفرنسي. توازيا مع ذلك اختلف قضاة الجمهورية حول دستورية المحاكمة عن بعد **بين من يرى** : أن المحاكمة خاصة مع تحقق شرط التقاط وعرض كامل وواضح

[1] يوسف عبد الهادي ،" المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات" ، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، العدد 02 (المركز الجامعي اليزي : 2021)، ص225 .

[2] المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 من الأمر 04/20 ، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد51 ، المؤرخة 31غشت 2020.

[3] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، المرجع السابق ، ص 876 .

لمجريات الإجراءات المتخذة أثنائها هي محاكمة دستورية ، لا تمس بحقوق الأطراف ولا بمبادئ العدالة و تسهل تكريس الإجراءات الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا [1]، ومنه يكفي الملف لتكوين قناعة القاضي ، فلا حاجة لامتثال المتهم أمامه ، بل القاضي بحاجة إلى تدفق عالي للانترنت .

بينما يرى فريق أخر : أن إلغاء الوجود المادي للمتهم في قاعة الجلسات يحول دون البحث في تقاسيم وجهه ومعاينة حركاته واستقبال انفعاله ومراقبة المواجهة بينه وبين الشهود الذين أثبتوا أنهم المستفيد الأول من هذه الإجراءات التي ساعدتهم على تغير شهادتهم إلى حد تضليل العدالة ، إلى جانب تذبذب في خدمة الانترنت وانقطاعها وهو ما ينعكس سلبا على إجراءات الفصل في المحاكمة، إذ يضطر القاضي في كل مرة ينقطع فيها الربط والإرسال السمعي البصري إلى تعليق الجلسة لساعات، فإذا تم استعادة الاتصال يعيد المحاكمة من جديد وخشيت أن يتلف النسيان عنده بعض الأسئلة يسرع في الدخول في الاستجواب، أما إذا لم يتم استعادة الاتصال يذهب إلى تأجيل المحاكمة لموعد لاحق، وهذا ما وقع فعلا بقسم الجنح في محكمة وهران ، حيث أصدر هذا القسم حكم في 05 جانفي 2021 يقضي بإرجاء الفصل إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر في حقه ،والذي كان في تلك الأثناء محبوسا لسبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة، وهذا بعد عدة تأجيلات دون أن تتم محاكمته [2]، كما أجلت محكمة الجزائر العاصمة الفصل في قضية رجل الأعمال علي حداد –الذي كان متواجدا في سجن تازولت بباتنة– مدة 15 يوما بعد اعتراض هذا الأخير عن محاكمته داخل

[1] القاضي زرفاوي محمد،" المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا"، تاريخ التصفح على الموقع في : 11سبتمبر 2021 http://arabunionjudges.org/?p=6477

[2] بن عيرد عبد الغاني ، بضياف هاجر ، المرجع السابق ، ص 23.

الفضاء السجني عن طريق الفيديو، معتبرا أن ذلك سيهضم حقه في حكم عادل [1]. . . ومما لاشك فيه أن تأجيل المحاكمة لأي سبب سيؤثر حتما على الاسترسال في استجواب المتهم وتسلسل الأحداث .

يضيف أصحاب هذا الرأي أنه في القضايا التي يوجد فيها أكثر من متهم في مؤسسة عقابية واحدة فإن إدلاءهم بأقوالهم تحت حراسة الأمنية يمكن أن يمس بحقوق الدفاع وبحريتهم، إذ لا يمكن للمحكمة أن تتأكد بشكل مطلق من أنهم يدلون بأقوالهم بكامل إرادتهم دون أي ضغط .

أما إذا كانوا متواجدين في مؤسسات عقابية مختلفة وتم الربط بالبعض والبعض الأخر تعذر الربط بهم، تؤجل القضية المرة الأولى ثم المرة الثانية وإذا استمر الوضع تفصل المحكمة في المرة الثالثة في غيابهم، كل هذا فيه إخلال واضح بالضمانات الدستورية للتقاضي. فكل من الوجاهية والعلانية وحق الدفاع والمساواة وغيرها من مبادئ المحاكمة العادلة إن كانت تطبق بصفة مطلقة في المحاكمات العادية فإنها أصبحت نسبية التطبيق في المحاكمات المرئية، ومنه يؤكد أصحاب هذا الرأي أنه لو كان للقاضي الصفة لدفع بعدم دستورية هذه المحاكمة، وتوازيا مع ذلك طلبت هيئة المحامين بالجزائر من وزارة العدل إلغاء نظام التقاضي عن بعد بحجة انه لا يحقق محاكمة عادلة للمتهمين ،حيث قال السيد.إبراهيم طايري رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي ينتسب إليها أكثر من 26الف محامي في بيان له ،أن المحاكمة المرئية تمس بحقوق المحبوسين، وبحقوق الإنسان ، ويترتب عنها إجحاف كبير بشأن حقوق الموقوفين، حيث تحرم المحبوس من المثول أمام القاضي والتفاعل معه كما ينص عليه قانون ا

[1] بوعلام غمراسة ، إرجاء محاكمة رموز في نظام بوتفليقة لرفضهم "التقاضي عن بعد"، جريدة الشرق الأوسط ، عدد 15141، سنة 2020، منشورة على الموقع تاريخ التصفح 02 فيفري2022
https://aawsat.com/home/article/2279386/

ج، وأضاف أن المحاكمة المرئية كثيرا ما تتميز برداءة الصورة والانقطاع المستمر للبث ،حيث تسمع كلمة ولا تسمع باقي إفادة المتهم وهذا ما يؤثر على قواعد المحاكمة العادلة، وينعكس على نوعية الأحكام[1].

أما أصحاب الرأي الثالث فهم يروا بأن المحاكمة عن بعد إجراء كباقي الإجراءات الجزائية مثقلا بالمحاسن والسلبيات، وبتالي من الصعب الفصل في عدم دستوريته، كما لا يمكن التسليم بها على إطلاقها، وإنما لا بد من دراستها حالة بحالة ففي بعض القضايا الجنحية لا يحتاج فيها القاضي للوجود المادي للمتهم ورغم ذلك تكون المحاكمة موافقة للمبادئ الدستورية، مثل جنحة عدم تسديد النفقة، إذ يكفي غياب الوصلات لتأكيد الجريمة، كذلك الشأن في جنحة الإهمال العائلي فإذا قام الدليل على ترك الزوج بيت الزوجية مدة شهرين كاملين دون انقطاع أو وقف قامت الجريمة، بينما هناك قضايا جنحية أخرى يكون فيها للحضور الجسماني للمتهم بالغ الأهمية في تكوين قناعته كجنحة التزوير، أين يحتاج القاضي إلى الوجود المادي للمتهم داخل القاعة من أجل إجراء مضاهاة الخطوط، أيضا في الجرائم المخلة بالحياء الذي يبني فيها القاضي قناعته بإدانة المتهم على رد فعل الضحية عند المواجهة الأولى ، أي انفعال الضحية و ارتباكه واضطرابه عند وقوفه أمام المتهم دون وجود أي حاجز تكنولوجي، لذا من غير المقبول أن تتم المزايدة على الحريات الفردية بالمصلحة العامة، لأن الكفة ستميل لصالح الجماعة.

وفي اعتقادنا أن المحاكمة عن بعد توجه استراتيجي لدولة عازمة على الانفتاح على تكنولوجيا الثورة الصناعية الرابعة – تأسيس وفتح المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي

[1] بوعلام غمراسة ، الجزائر : مطالبات بوقف " التقاضي عن بعد" بحجة أنه "يلغي المحاكمة العادلة" ، جريدة الشرق الأوسط، العدد15656،2020، منشورة على الموقع ، تاريخ التصفح 30 جانفي 2022
https://aawsat.com/home/article/3234971/

الأولى إفريقيا وعربيا بالجزائر- أما في ما يتعلق بمدى موائمتها للضمانات الدستورية للتقاضي فإننا نرى بأن نظام المحاكمة المرئية باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري لم يلغي هذه المبادئ وإنما أعطاها مفهوم جديد متناسق وسمات العصر الذكي، فكل من العلانية والوجاهية والشفوية والمساواة توفرها إجراءات هذه المحاكمة التي تعرض أمام الجميع بصوت والصورة على شاشتين، الأولى منصبة بقاعة المحاكمة والثانية منصبة بالمؤسسة العقابية، الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن كل من قانون 03/15 وقانون 04/20 قد وسعوا اعتباريا في قاعة الجلسة لتشمل الفضاء السجني المتواجد فيه المتهم، أما في ما يخص حق الدفاع فقد خير المحامي للمرافعة إلى جانب المتهم أو أمام القاضي ولكنه في الغالب ما يلجأ إلى الخيار الأخير.

أيضا أثبتت التجربة أن المحاكمة عن بعد قد كرست العمل بمبدأين إضافيين من المبادئ الدستورية للتقاضي، المبدأ الأول أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء، في وقت تم تعليق فيه كل المحكمات المباشرة لعدة أشهر باستثناء قضايا الموقوفين ، أما المبدأ الثاني فهو متعلق بالحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، حيث تم تسجيل نسبة 20 ملف يؤجل يوميا بسبب بعد المؤسسات العقابية عن المحاكم، ومعظمها تم تأجيلها لأكثر من أربع مرات [1] ، كل هذه المدد الزمنية الطويلة من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف معالم البراءة (موت الشهود / تلف الأدلة...) ، مما يجعل قناعة القاضي قناعة متغيرة.

وعطفا على ذلك نحن نثمن جهود المشرع لنهوض بمرفق العدالة وعصرنته، خاصة بعد استحداث القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في

[1] بلباقي بومدين ، المرجع السابق ، ص 1267.

تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [1]، ليبقى العاق الوحيد نحو محاكمة مرئية عادلة جودة الانترنت في الجزائر.

خاتمة :

من نافلة ما تقدم ذكره من المبادئ الدستورية للتقاضي التي ادعى ثلة من رجال القانون بأنها تنتهك في ظل ممارسة إجراءات التقاضي عن بعد بالكيفيات المنصوص عليها في الأمر 04-20، الذي ألغى شرط موافقة المتهم ، نستنتج بأن التطبيقات الأولى للمحاكمة عن بعد أين كانت مقترنة برضا المتهم لم تثر أي جدل حول عدم دستوريتها، رغم أن مبادئ الوجاهية والعلنية والشفوية والمساواة هي مبادئ مسنة أرخت لها الاتفاقيات الدولية ثم كرستها دساتير مختلف الشعوب وكذلك قوانينها الإجرائية، في حين أنه وبعد التخلي عن رضا المتهم لضرورات الصحية احتدم النقاش حول مدى دستورية هذه المحاكمة، الأمر الذي جعلنا نتساءل حول مدى إمكانية اعتبار رضا المتهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة طالما أن هذا الرضا هو العمق الحقيقي لمسألة الدستورية .

أما عن المبادئ الأخرى المتواضع عنها ، فيمكن القول بأنها قد تطورت في ظل التقاضي الرقمي إعمالا للقاعدة اللاتينية " القانون الذي لا يتطور يموت"، وخشية أن تموت هذه المبادئ في زمن انترنت الأشياء وتكنولوجيا البلوك تشين والقاضي الروبوت ..تم استحضارها بشكل نسبي داخل قاعة الجلسات والفضاء السجني الذي يعد امتداد حكمي لها، وعن الانتقال من اختيارية المحاكمة عن بعد إلى الزاميتها، فهذا كان نتاج تفعيل مبدأ

[1] المواد من 211مكرر22إلى 211مكرر29 ، من الأمر 11/21 ، المؤرخ في 25 غشت 2021 ، المعدل والمتمم للأمر155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

التقاضي ومبدأ الفصل في الآجال المعقولة ومبدأ حماية الصحة (صحة كل من : النزلاء، المتهم ، المورد البشري لمرفق العدالة)، وكل مبدأ من هذه المبادئ يقره الدستور ويحميه.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات نقترح:

- تحسين خدمة الانترنت في الجزائر وبشكل خاص داخل المحاكم والمؤسسات العقابية؛
- ضرورة فتح دورات تكوينية للقضاة وكتاب الضبط وكذا دفاع الخصوم بالمدرسة العليا للذكاء الاصطناعي؛
- إصدار تشريع يجرم ويعاقب على مختلف صور الاعتداء على إجراءات المحاكمة عن بعد (التزوير ألمعلوماتي، الدخول غير المرخص به للنظام ألمعلوماتي من قبل المتطفلين، القرصنة الالكترونية للمعطيات الشخصية ،انتهاك التحويل الالكتروني للأموال...)؛
- إنشاء عدة مراكز للأمن السبراني في مختلف ولايات الوطن، تعنى أساسا بحماية أسماء النطاق من المخاطر السبرانية خاصة بعد استحداث موقع النيابة الالكترونية وقرصنة حساب وزارة العدل على تويتر.